# الحمايـت القانونيت لاستقلاليتن الذّمت الماليـت للزوجت <br> في التشريـع الجزائري <br> Legal protection of the financial independence of the wife in 

Algerian legislation

تحت إشراف الأستاذ : صحراوي خلواتي<br>ط/د تومي نوال<br>المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامت<br>- محخبر الجحرائم العابرة للححلـود

Toumi@cuniv-naama.dz

$$
\begin{aligned}
& \text { لطالما كانت الأسرة و لا زالت علل اهتمام التشريعات الوضعية باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، و المشرع الجزائري بدوره حرص أشد الخرص على تنظيم }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كلمات مفتاحية: استقلالية الذمة المالية، العقد المالي، الاستيلاء على أموال الزوجة،الاشتراك في الأموال، النظام المالي. }
\end{aligned}
$$

## abstract

The family has always been and continues to be the focus of positive legislation as the first building block of society, and the Algerian legislator, in turn, was very keen to regulate the various provisions related to it, deriving this from the glue Islamic Sharia, so he strengthened the ties of the family and explained the rights of its members to each other, and decided the penalty which guarantees the maintenance of these rights, but the availability of these legal provisions does not prevent the family from being exposed to several factors that destabilize it and affect its entity. Perhaps the most prominent of these factors are those that affect the financial aspect, W hich became the first reason for raising problems and disputes between spouses, especially in light of the developments imposed by the social, economic and cultural development that affected the Algerian family, most notably the contribution of the wife, especially the worker, to the formation of the family's wealth, Its complete freedom to dispose of it as the weakest party in the relationship.
Keywords: Independence of financial disclosure, financial contract, appropriation of wife's money,

## مقدمة

لقد إهتهمت معظم التشريعات الوضعية المعاصرة بالحقوق المالية للزوجة داخل الأسرة، و أقرت لما ماية قانونية قصد رفع الحيف و الظلم عنها باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية، و لعل أهم مظاهر هذه الحماية تكريس حق الزوجة ولماج في استقالال ذمتها المالية و حريتها الكاملة في التصرف في أموالها.
و المشرع الجزائري عمل بدوره على توفير خختلف الضمانات القانونية لتجسيد استقلالية الذمة المالية للزوجة، سواء في قانون الأسرة من الون خلال تنظيم الروابط المالية بين الزوجين و التأكيد على مبدأ الاستقلالية، و كذا ضمالي ثروة الأسرة خلال الحياة الزوجية، و ذلك من خلال إقرار و تنظيم ما يسمى بالعقد المالي خاصة في ظل المتغيرات الإجتماعية و و الما

 ضغطا أو إكراها من طرف الزوج للاستيالاء على أموال زوجته. فما هي مظاهر محاية استقلالية الذمة المالية للزوجة في القانون الجزائري؟ و هل الآليات التي كرسها المشرع سواء في قانون الأسرة أو في قانون العقوبات الجزائري كفيلة بتجسيد هذه الاستقلالية في الواقع؟
 المبحث الأول : مماية استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري. المبحث الثانيت الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة.
المبحث الأول: مماية استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري.
يعتبر مبدأ استقلال الذمة المالية أحد أشكال الأنظمة القانونية التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين، في إطار ما يسمى بالنظام المالي للزوجين، و الذي يتمثل في بجموعة من القواعد و الأحكام التي تنظم علاقة كل من الزوجين بأمواله و أموال الزوج الآخر، و علاقتهما معا بالأموال المشتركة بينهما، و كذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المتزتبة بذمته و الديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، و علاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما و تحديد الملتزم بالإنفاق الزوجي أو التزام كليهما بذلك. 2 و عليه يتخذ هذا النظام أشكالا متغايرة تبعا للنظام التشريعي القائم عليه و هو يرسو على نوعين: -إستقلال الذمة المالية للزوجين، و هذا النظام السائد في أغلب الدول العربية من بينها التشريع الجزائري كونه مستمدا من الشريعة الاسلامية.
-و نظام الاتحاد يف الأموال الذي يغرض قيودا على تصرفات الزوجين وي وجب مسؤولية تضامنية بينهما ابتاه الغير و هذا النظام المعروف في أغلب الدول الغربية. 3
المطلب الأول : تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري لقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم أموال الزوجين على نظام استقلالية الذمة المالية كأصل عام، حيث تبنى هذا المبدأ بموجب نص المادة (01/37) من قانون الأسرة بنصها "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، و يتميز هذا النظام بالسهولة و اليسر و عدم التعقيد .
الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين
 الحق في استعماله، و استغلاله، و التصرف فيه، فلا يتعدى عليها الطرف الآخر بأي شكل من أشكال الاعتداء المالي غير المشروع ؛،

و تبرز أهمية إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص على عدم إغتناء أحدها على حساب الذمة المالية للطرف الآخر، أو السعي إلى ركوب مطية الزواج بـدف الاغتناء بعيد عن القيه و الغاية السامية لعقد الزواج، ومن شأن استقلال الذمة المالية للزوجين أن يخول لكل واحد منهما الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج وتنميتها في استقلال تام عن الذمة الماء المالية للزوج 5. الآخر

كما أن استقلال الذمة المالية يتبعه استقالل الديون المستحقة على كل منهما، وكذا استقالال كل منهما بالوفاء بالديون المتزتبة على
 المستحقة عليه دون أن يكون للزواج أي تأثير على ذلك، و يطبق في هذا الموضوع الأحكام العامة للإلتزام وفقا لأحكام القانون

كما تجدر الاشارة هاهنا إلى أنه متى كان النزاع متعلقا بالديون المستحقة على كل من الزوجين ابتاه الغير، فإن القضاء المدين باعتباره صاحب الولاية و الاختصاص العام هو المختص للنظر في مثل هذه المنازعات، غير أنه متى كان أحد الزوجين مدينا لزوجه بدين، يمكن لقاضي شؤون الأسرة الفصل في هذا النزاع، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا "بأن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القان ألون كون الطاعن يعترف صراحة بمبلغ مائة ألف دينار جزائري كدين في ذمته التحاه زوجته المطعون ضدها الما، و يطالب بعدم اختصاص قاض قاضي
 الفرع الثاين: تأصيل نظام استقلالية الذمة المالية للزوجين إن نظام استقالية الذمة المالية بين الزوجين هو نظام يرجع في تأصيله إلى الشريعة الاسلامية فيستمد أحكامه منها عملا بنص المادة
(222) من قانون الأسرة الجزائري.

فقد كرم الإسلام المرأة و أعلى مكانتها، و رفع عن كاهلها الظلم و القهر الذي كان مغروضا كاليا عليها في البتمعع، و اعتبرها مساوية
 إذهاو وضاها، فليس في الشريعة الإسالمية ما يعتبر تييزا ضد المرأة أو سلبا لحقوقها، بل هو يرفض و يأبى كل ما يناقض ذلك.
 يؤول اليها بعده من عقارات، و منقولات ، بل و زادها ما فرض هلا على الرجل من مهر الزوجية و النفقة عليها حتى و إن كانت غنية



 9عَيليمَ 9
فقد محى الاسالم المرأة من استبداد الزوج ومن مظاهر هذه الحماية اختصاص المرأة بمردود عملها ويستدل في ذلك بقوله تعالى: \}فَإنْ


 للمرأة في إجراء التصرفات المالية إذ تضمنت جوازية الوصية من المرأة، وأن تنغيذ وصيتها يَسْبِق قسمة التركة على الورثة، و كذا امكانية

و لابد من الاشارة الى مسألة مهمة كانت محل خلاف بين الفقهاء ألا و هي أهلية المرأة للنبرع من مالها حيث انقسموا الى رأيين: -ذهب جمهور الفتهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جها الما التبرع

 على وجه المساواة. 14 -أما الرأي الثاني فهو ما ذهب اليه فقهاء المذهب المالكي من تقييد تصرف المرأة المتزوجة في مالها على جهة التبرع فلا يكون الا بإذن زوجها و استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يكوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"15 و في حديث آخر "لا يكوز لامرأة أمر في مالما إذا ملك زوجها عصما علا



 فيه و تدعو إليه لتوحيد الرؤى و المصالح بينهما لما يمكن أن ينتج عنه من الاندماج و و الانسجام المؤدي إلى تدعيم و و توطيد العلاقة

 إن كان المبدأ العام الذي يرسيه المشرع الجزائري هو فصل أموال الزوجين، إلا أن الحياة الزوجية المشتركة تستتبع وجود علاقات مالية مشتزكة في ظل وجود مساهمة فعلية للزوجة في تكوين ثروة الأسرة، فالتطور الحاصل بالمتمع الجزائري أدى إلى حتمية اختلاط ألما أموالمما،


 ذلك18، و بالتالي لابد من نظام قانوني يممي الذمة المالية للزوجة في مثل هذه الأحوال، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار
 من المادة (37).، و هو مايطلق عليه لفظ العقد المالي، فما مدى فعالية هذا العقد في ضمان نصان نصيب الزوجة في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية؟ .

## الفع الأول : مفهوم العقد المالي بين الزوجين

إن العقد المالي الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 37 من قانون الأسرة يعد من النوازل التي أفرزها التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و الذي تتجلى أهميته في دوره الوقائي في توخي النزاعات المالية المستقبلية بين الزوجين، عن طريق التنظيم المسبق للعلاقة


 تتضمن شروط هذا الاتفاق المبرم بينهما مالم يدرج ذلك في عقد الزواج، شرط أن لا يخالف و ولـ هذا الاتفاق النظام العام و الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات النابتة عن الزواج، و كذلك القواعد الحاصة بالنفقة و الخضانة و الميراث و غيرها. 19

و الجدير بالذكر أن المادة (37) السالفة الذكر لاتفرض أي نظام مالي على المقبلين على الزواج، بل تترك لم حرية اختيار العلاقة المالية التي تناسب مصالمهما ، فالمشرع الجزائري قد فتح جالا واسعا أمام الزوجين لتوجيه إرادكَما نو أسلوب يتبعانه لتسوية الوضع
 المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها "غير أنه يبوز للزوجين أن يتغقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول
 و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيّد هذا الاتفاق بأجل معين بل جعل ذلك ساريا متى دعت الحاجة إليه في أي مرحلة من مراحل الحياة الزوجية، و لو بعد إبرام عقد الزواج و الدخول و إنجاب الأولاد، فما على الطرفين إلا التوجه نو الموثق لإبرام عقد رسمي رضائي
 المشرع عن طبيعة هذا العقد، و كيفية تسميته، و شروطه، و غختلف الأحكام التي تعتزيه، لكن بما أنه قد أعطاه وصف العقد فإنه يخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" فيمكن تعديله أو استبداله أو إفائه حسب إرادتيهمها. 21 و نورد في هذا الصدد قرار للمحكمة العليا بخصوص اتفاق الزوجين على اقتسام مسكن الزوجية حيث جاء في في مضمونه الماء الما كان من من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته باقتسامه المنزل الزوحجي معها و الزوجية قائمة يينهما، طبقا للعقد العريف الممضي من قبله، فإن قضاة البلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإرجاع الغرفة و المطبخ للمطعون ضدها طبقوا صحيح 22. القانون

الفرع الثاين: طبيعة العقد المالي بين الزوجين إن الإشكال المطروح في موضوع العقد المالي بين الزوجين أنه ييمع بين موضوعان لمما طبيعتان متباينتان ألا و هما العلاقة المالية و العلاقة الأسرية، هذه الأخيرة التي يكون تأثير الإرادة فيها ضئيل، واستنادا على ذلك ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إدراج العقد المالي ضمن باب الشروط المقترنة بالعقد المستمد من الشريعة الاسلامية، فيما يرى البعض الآخر أنه يدخل ضمن حرية التعاقد، و هو ما يقابله في القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة و أن العقد شريعة المتعاقدين، فلو اعتبرناه في حكم الشروط المقترنة بالعقد ستنطبق

 الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وإن كان يعاب على المشرع أنه عالجه في مادة وحيدة مقتضبة، كما لم يعالج حالات إنتهائه ما يفهم منه أنه ينغضي بانقضاء عقد الزواج بالطالاق أو الوفاة، أو باتفاق الطرفين على إفائه. المبحث الثانيت الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة ماية للمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل زوج المنصوص عليه في نص المادة 37 من ق.أ سعى المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الوضعية لتوفير الحماية الجزائية لممتلكات الزوجة و ذلك من خلال بحريع أخذ مالها بالإكراه و التهديد، و هو مايتجسد في
 مكرر من قانون العقوبات تماشيا مع التطور الاجتماعي و الاقتصادي أين اقتحمت المرأة جل مناحي الحياة و أصبحت تنافس الرجل الما
 للزوجة دون الزوج باعتبار أن هذا الأخير الطرف الأقوى في العلاقة و غالبا ما يكون الاعتداء منه .

# المطلب الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة 


 الفرع الأول: الركن الشرعي و المعنوي بلجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

أولا : الركن الشرعي
و يقصد به أن يكون الفعل الجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا و هذا
تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون."
 الى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في متلكاهاها أو مواردها المالية و يضع صفح

الضحية حدا للمتابعة الجزائية". 24
ثانيا: الركن المعنوي
و يقصد بالركن المعنوي الرابطة أو الصلة الدفينة التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعليها، فلا بد من توافر قصد جنائي و هو
 لابد أن يُصدر هذا الأخير سلوك إجرامي متمثل في الإكراه أو التخويف مع نية الإجرامه أي انصراف إرادة الزوج في ارتكابه إلمه لمذه
 بعيب من عيوب الإرادة و إلا أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية. الفرع الثايت: الركن المادي بريمة الاستيلاء على أموال الزوجة و يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتتاع الذي بواسطته تتحقق الجريمة و يكتمل جسمهاه، و يتمثل الركن المادي لجريمة الاستيالاء على أموال الزوجة في بجموعة من العناصر هي كالتالي : أولا: صفة الجلاني
لا بد أن يكون الجاني في هذه الجريمة هو الزوج الذي يمارس الإكراه والتخويف للاستيالاء على أموال زوجته، و من ثم فلا يتصور قيام هذه الجريمة بعد الطلاق أو في حالة ما إذا كان الزواج عرفيا ما لم يتم إثباته بحكم قضائي . ثانيا: السلوك الجرم
و يتمثل السلوك البرم لهذه الجريمة في العناصر التالية : أ الالإكراه : وفقا لما جاء في فحوى المادة 330 هكرر من ق. ع ، لم يشترط المشرع في الإكراه أن يلغ درجة معينة من العنف، بل ترك الجمال للسلطة التقديرية للقاضي لتقدير الفعل الذي من شأنه أن يشكل إكراها على الضحية
 ب =التخويف : لم يحدد المشرع أشكال التخويف التي من شأهنا أن تكون فعلا بجرما و يرجع تقدير الأمر هنا كذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي ، و من بين أشكال التخويف كأن يهددها بالزواج عليها أو أن يطلقها.

ت -محل الاعتداء : لا بد أن يكون مل الاعتداء هنا إما متلكات الزوجة و المتمثل في جميع الأشياء التي تقدر بثمن تعود ملكيتها
 مواردها المالية المتمثلة في الدخل الذي تينتيار اولسبه من جراء مكارستها مهنة معينة. ثالثا :النتيجة

و تتمثل في التصرف في متنلكات الزوجة أو مواردها المالية، و يشمل فعل التصرف كل التصرفات القانونية سواء كانت بإبرام عقود بـختلف أنواعها، أو تصرفا بالإرادة المنفردة كالوصية أو الهبة ...وينصب هذا التصرف على متلكات الزوجة سواء كانت عقارا أو منقولا.

## رابعا: العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه او التخويف وبين النتيجة المتمثلة في التصرف في متتلكات
 المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء المقرر لمذه الجريمة سأتعرض في هذ المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية و المتباعة الجزائية بوجه عام وكذا العقوبة المقررة قانونا لمذه العقوبة الفرع الأول: المتابعة الجزائية لم يقتصر المشرع الجزائري على شكوى الضحية كسبا كابِ لتحريك الدعوى العمومية عند قيام هذه الجريمة ، حيث منح للنيابة العامة أيضا هذا الحق بكيث تتم المتابعة الجزائية ضد الزوج، و ذلك متى وصل إلى علمها وقوع الفعل الجرم، كما جعل من صفح الضحية الضا

سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية و تماسك الأسرة. 29 الفرع الثاين : الجزاء المقرر بجريمة الاستيالاء على أموال الزوجة
 و المالاحظ أن المشرع قد اكتغى بعقوبة الحبس دون الغرامة، كما لم ينص على إمكانية تشديد هذه العقوبة متى إقترنت بظروف معينة .
 التصرف للزوج في حين أن التصرف يكون لصاحب الملكية أي الزوجة ، فكأنما أخلط بين السلوك الإجرامي و النتيجة، ونورد في هذا الصدد رأي الأستاذ بوعرفة عبد القادر بإعادة صياغة النص على النحو التالي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كا كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليدفعها إلى التصرف في متللكاها أو موردها المالية لصالحه..."30 الخاتمة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم أموال الزوجين على نظام استقلالية الذمة المالية المستمد من الشريعة الاسالمية، حيث تبنى هذا المبدأ بموجب نص المادة (01/37) من ق.أ بنصها "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، بمعنى أنه لكل زور
 للزوجة تكون بالتجسيد الفعلي لمبدأ الاستقالية المالية مع التوثيق فيما يخص العقارات و المنقولات، مع التأكيد على مبدأ إلختصا
الزوج وحد بالإنفاق وأن مساهمة الزوجة في ذلك تكون إختيارا لا إكراها.

أما فيما يتعلق بالمساهمة المالية المشتركة للزوجين في تكوين ثروة الأسرة، فقد أقر المشرع بإمكانية اتفاق الزوجين على تنظيم و توزيع الاموال المكتسبة من طرفهما سواء ين عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة دون دون المان أن يبين طبيعة هذا العقد و كيفية تسميته و شروطه و يختلف الأحكام التي تعتريه. و عليه و في ظل قصور النصوص القانونية المنظمة للملكية المشتزكة بين الزوجين نرى بضرورة إجراء تعديل للمادة (37) من قانون الاسرة و تضمينها المسائل المغفلة في هذا الخصوص لاسيما مسألة الاثبات إذ ان الإشكال الذي يطرح هو في حال حال عدم وجود هنا
 إن المادة (37) لم تفصل في هذا الأمر، خاصة و أنه في غالب الأمر لا يلمأ يلأ الزوجين إلى الكتابة باعتبار الزواج رابطة مقدسة لا تلقوم
 يكيلنا من خلالها إلى القواعد العامة للإثبات في حالة انعدام الاتفاق أو بالنص على أنه في حالة ما تعذر الإثبات على كليهما تقسم بينهما مناصفة مع اليمين.

1. بن يجي أبوبكر الصديق ، استقلالية الذمة للزوجين و دورها في مماية الأسرة ، بجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد 03 ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016 ، ص من 108 -126
2. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة -،دار الثقافة، الطبعة الثانية، د.س.ط، الاردن، 2010 ، 2010 م، ص 13.

 4. 4. نعيمي عبد المنعم ، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، بجلة الإحياء، العدد 15، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،ص .464
3. ـ عروق كربكة، فانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد، الطبعة الأولى، ألفا للؤيأئق، الجزائر، 2019، ص 76 .
 الحقوق، العدد 01، الجلد 03، جامعة وهران 02، 2016 ،ص 464.
 2003، ص 378. 8. عمد رشيد رضا، حقوق النساء غي الاسلام، المكتب الاسا(مي لنشر ، يرووت ، 1984 ،ص 20.

$$
\text { 10. } 9 \text {. سورة النساء ، الآية ، الآية } 06 .
$$

11. 11روق كرعة ، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع -دراسة مقارنة - ط1 ، 2019 ، ألفا للوثئت، الجزائر ، 2019 ، ص . 16
12. 13.سورة النساء، الآية 12.
13. 12. سورة النساء، الآية 6.
 15.أي داود سليمان بن الأثعت السجستاني، سنن أي داود، چ2 ، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 500. 16. 16.لمرجع نسه، ص 500.
17.عمد عمد بن عامر ،ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ط 2 ، 1972 ،مكتبة المنهاج، المملكة العربية السعودية 1972 ، 17 ، 302.
1. 18بحاج العربي، الوجيز فيْ شرح قانون الاسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، ج 01 (أحكام الزواج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 328.
19.القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05، المؤرخ في 2005/2/27 م.
2. 20 بحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين ين ضوء قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 25. 21. إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 55.
22.قرار المكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، بتاريخ 1997/12/07 ، رقم الملف 45658، الجلة القضائية، العدد 04،

1990 مَ ص 61.
23.لتشيري فاطمة الزهراء، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة و القانون، بجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جامعة الحاج لخر

$$
\text { - باتنة - ، 2017، ص } 793 \text {. }
$$

24.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
25. قادري أعمر ، الجرائم الخطيرة بين القانون و الشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات و التشريعات الخناصة ذات الطابع الجزائي، دار هومة،

$$
\text { الجزائر ، 2017، ص } 80 .
$$

26. بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015، ص 61 .
27.فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة فيز قانون العقوبات الجزائري ( دراسة مقارنة )، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نظام جنائي، جامعة عمد خيضر، بسكرة، 27 2020/2019، ص351،
28.بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في متنلكات الزوجة و قواعد صياغة النص العقابي، بجلة الدراسات الحقوقية، الجلد 08، العدد02،جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021، ص679. 679.
29.عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج - دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري -، مجلة

$$
\text { 30. بوعرفة عبد القادر الإنسان، العدد السابق، ص لبنان، 283. 2018، ص } 179 .
$$

